شي منهما ومراد محمد من قطعهما كسرهما وابطال الصورهما وجعلهما مصوغا وظروفا ونحوهما **باب المعاملة**
والمزارعة في النخل والارض لف ونشر مرتب اي المعاملة في النخل والمزارعة في الارض وسيجي تفسيرهما
اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه سال رافع بن خديج عن كرا المزارع
بفتح الميم جمع المزرعة ومنه قولهم الدنيا مزرعة الاخرة **فقال قد نهي عنه** اي اذا كان علي نصيب معين من الخارج منها
قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق اي ما حكمه **قال رافع لا باس بكرايها بالذهب والورق** اي ونحوهما
اي بالنقود وفي معناها وبالحنطة اي ونحوهما من الشعير والرز
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بكرا الذهب والورق اي عندهما **ما لم يشترط ذلك** اي ما ذكر
والذرة **كيلا معلوما** اي عند المتعاقدين **وضربا** اي صنفا **معلوما** من القدر والصنف المعلومين من الحنطة مثلا **ما يخرج منها** اي من تلك الارض **فان اشترط ما يخرج منها كيلا معلوما**
اي فضلا بان يكون مجهولا **فلا خير فيه** اي لانه حرام **وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا** وقد سيل عن كرائها
سعيد بن المسيب بالحنطة كيلا معلوما فرخص **في ذلك وقال هل ذلك** اي في القياس **الا مثل البيت يكرى** اي
بالحنطة او الذهب والفضة ونحوها **اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح**
خيبر قال لليهود اقركم اي على اراضي خيبر وزراعتها **ما اقركم الله عليها** اي من المدة التي قدرها **على ان التمر** اي الحاصل
منها من تمر وزرع **بيننا وبينكم** اي انصافا قال النووي واستدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتاوله الجمهور
على انه عايد الى مدة العهد لانه كان عليه السلام عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك في اول الاسلام
او خاصة به عليه السلام **قال** اي سعيد **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة**
وهو من شعرا النبي صلى الله عليه وسلم **فيخرص** بضم الراء ويخمن قدر التمر والزرع الحاصل بينه وبينهم اي يميز قسمتهم
ثم يقول ان شيتم فلكم اي هذا المقدار **وان شيتم فلي** اي فانتم تخيرون **قال** اي سعيد او عبد الله **فكانوا ياخذونه**
اي بخيارهم **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة**
اي الى خيبر **فيخرص بينه وبين اليهود** اي فيريد ان يخمن حاصل ثمرهم **قال فجمعوا حليا** بضم الحا وكسرها وتشديد اليا
من حلي نسايهم في المغرب الحلي على فعول جمع حلي كثدي في جمع ثدي وهو ما تتحلى به المراة من ذهب او فضة وقيل
او جوهر **فقالوا هذا** اي الحلي **لك** اي خاصة **وخفف عنا** اي في الخرص **وتجاوز** اي عنا **في القسمة** اي بالمسامحة معنا
فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي اي الى قلبي او عندي وفي معتقدي **وما ذاك** اي بغضكم مع هذا
بحاملي اي بباعث لي **ان احيف عليكم** اي من ان اجور عليكم **اما الذي عرضتم من الرشوة** بالكسر وتثلث الجعلة للمحاباة
فانها اي الرشوة **سحت** بضم فسكون وبضمتين اي حرام اخذها يسحت البركة ويستاصلها بالكلية **وانا** اي
معشر المسلمين **لا ناكلها** اي الرشوة مطلقا **قالوا بهذا** اي بالعدل **قامت السموات والارض** اي وما فسد نا او تام
اهلهما واستقام حالهما وحسن مالهما **قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة النخل على الشطر** اي النصف **والثلث**
والربع اي امثالهما **وكان ابو حنيفة يكره ذلك** اي عمل المزارعة **ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله**
صلى الله عليه وسلم والمخابرة بالمعجمة والموحدة المزارعة على نصيب معين من النصف ونحوها وانما لم يصح عند ابي حنيفة
لما اخرجه مسلم عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها
وما رواه ابن ابي شيبة عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت
وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع واما ما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر فانما كان
خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جايز بدليل انه عليه السلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها
لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي وبما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف التمر

والزرع

والزرع كان على وجه الجزية ان لم يرد في شي من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر
الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية ثم الحيلة لجوازها
عند ابي حنيفة ان يستاجر رب البذر العامل باجر معلوم الى مدة معلومة واذا امضت المدة يعطيه بعض الخارج
عما وجب له من الاجر في ذمته فيجوز ذلك برضاهما كالدين اذا اعطي عنه خلاف جنسه واما عندهما فتصح المزارعة
بشروطها المعتبرة المذكورة في الكتب المبسوطة وبه يفتي لحاجة الناس اليها وتعامل الامة بها ولما اخرجه النسايي
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع وفي لفظ لما افتتحت
خيبر سال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من التمر والزرع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم فيها على ذلك ما شينا **باب احيا الارض باذن**
الامام او بغير اذنه اراد باحيا الارض احيا الموات منها وهو ارض بلا نفع لانقطاع مايها ونحوه لا يعرف مالكها
بعيدة من العامر بحيث لا يسمع فيها صوت من اقصى العامر **اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه**
قال السيوطي وصله ابو داود والترمذي والنسايي من طريق ايوب عن هشام عن ابيه **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من احيا ارضا ميتة اي موصوفة بالموات **فهي له** اي تلك الارض ملك له مسلما كان او ذميا اذن له الامام
او لم ياذن وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احياه بغير اذن الامام لا يملكه **وليس لعرق ظالم حق** باضافة عرق
وتنوينه وظالم نعته اي صاحبه ذكره السيوطي وفي المغرب اي لذي عرق ظالم حق وهو الذي يغرس في الارض غرسا
على وجه الاغتصاب ليستوجبها ووصف العرق بالظالم الذي هو صفة صاحبه مجاز **اخبرنا مالك عن ابن شهاب**
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيى ارضا ميتة فهي له فهذا موقوف لكن في الحكم
مرفوع وفيه زيادة افادة انه ليس بمنسوخ **قال محمد وبهذا ناخذ** اي نحن اصحاب ابي حنيفة **من احيا ارضا ميتة باذن**
الامام او بغير اذنه فهي له اي لما سبق ولما في الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له ولانه قال مباح سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب والصيد **فاما ابو حنيفة**
فقال اي على ما اختاره **لا تكون** اي الارض **له** اي لمن احياها الا ان يجعلها له الامام اي **ولا قال** اي ابو حنيفة **وينبغي**
للامام اذا احيا اي احد بغير اذنه **ان يجعلها له** اي ولو بعد احيايه اياها **وان لم يفعل** اي الامام ذلك لا اولا ولا اخرا
لم يكن اي الارض **له** اي لمن احياها روى الطبراني من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت نفس
امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص واحد دون واحد الا باذن الامام واصله الرزق من بيت المال
ثم من حجر ارضا بان وضع حجرا او شيا للاعلام بانه قصد احياها ولم يعمرها ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره
اتفاقا للدارقطني مسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنين **باب الصلح**
والشرب وقسمة الما الشرب بالكسر النصيب من الما وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالما
سقيا للمزارع او الدواب كذا في المغرب والاصل في هذا الباب ما اخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عباس والطبراني
في معجمه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركا في ثلاث الما والكلا والنار زاد ابن ماجة وثمنه
حرام والمراد بالما الجاري وبالكلا الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير ان يزرعه احد او يسقيه وان كان في ارض
غيره وبالنار الاستضاة والاصطلا والايقاد من لهبها في الصحرا الاجمر لانه ملكه **اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله**
ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور** بفتح فسكون فضم وادي
بني قريظة **ومذينب** تصغير مذنب واد بالمدينة **يمسك** بصيغة المجهول اي يوقف الما والمعنى يمسكه الاعلى
حتى يبلغ الكعبين اي من القدمين ثم يرسل الاعلى على الاسفل اي هلم جرا الى الاخر قال ابن عبد البر لا اعلمه متصلا

Copyright King Saud University